

"الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجاً"**"The right to access information as a basis for participatory democracy: the municipality as a model"**أوكيل محمد أمين¹¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية (الجزائر)، مخبر فعالية القاعدة القانونية، Oukil1979@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2020

تاريخ القبول: 2020/09/07

تاريخ الإرسال: 2018/11/13

ملخص

يهدف هذا البحث لتبيان مفهوم الحق في النفاذ والولوج إلى المعلومات الإدارية ووسائل تكريسها في القانون الجزائري لا سيما في قانون البلدية، كونها دعائم أساسية لتسهيل سبل مشاركة الجمهور في تسيير شؤونه المحلية على مستوى البلدية. كما ترمي الدراسة لتسليط الضوء على العراقيل التي تحد من إعمال الحق في النفاذ إلى المعلومة، وتعرقل مشاركة المخاطبين بهذا الحق في الانخراط في مقاربة تسيير الشؤون العامة على مستوى المجالس الشعبية البلدية، من قبيل محدودية مجال الاطلاع على المداولات البلدية، وانعدام قانون مشاركة الجمهور في تفعيل حق النفاذ في إطار المشاركة في تسيير الشؤون المحلية على مستوى البلدية.

الكلمات المفتاحية: الحق في النفاذ إلى المعلومة، مستخرجات المداولات البلدية، النشر، التبليغ، الإعلام.

Abstract:

The legislator recognized the right of access to information in national law as the central pillar of the participation of citizens in the conduct of their local affairs and the establishment of participatory democracy, especially at the level of the municipal people's councils, as the basis of decentralization and the legal space most appropriate for the exercise of citizenship. The purpose of this research paper is to clarify the content of the right to access information and its tools in national law, how to activate it by citizens in the local management approach, and the limits that impede its effective implementation in order to achieve effective participation in the management and management of public affairs.

Key words:

The right to information, access to information, extracts of deliberations, publication and notification, public consultation.

مقّمة:

تعتبر الجماعات الإقليمية أداة ممارسة الحكم على الصعيد المحلي، والآلية المؤسسية الدستورية التي تحقق التكامل السياسي الهرمي بين السلطة المركزية وهيئاتها المحلية في إطار تدبير الشأن العام وتجسيد السياسة التنموية للدولة. لا يتوقف أهمية الجماعات الإقليمية عند الجانب المؤسسي والسياسي فقط، بل يتعدى دورها إلى تكريس مقاربة الانفتاح الإداري و المرفقي على المواطنين، باعتبارهم قاعدة التمثيل الشعبي ومصدر الشرعية وأصل التفويض السياسي، الذي تستمد منه الجماعات الإقليمية شرعيتها الديمقراطية التمثيلية.

بيد أن نظام التمثيل الديمقراطي على مستوى الجماعات الإقليمية لم يعد النمط السياسي الحصري لإدارة الشأن العام المحلي، بل رافقه نظام آخر لتدعيم مسار التمثيل الشعبي القاعدي عن طريق نظام المشاركة، حيث تتيح المقاربة التشاركية تعضيد الجماعات الإقليمية بآليات أنجع تضمن تقرب المواطن من مركز اتخاذ القرار المحلي، وتجعل منه فاعلا لا مناص عنه في صنع السياسة العمومية المحلية والتنمية على المستوى القاعدي لا سيما المجالس الشعبية البلدية، لكونها الفضاء الأقرب و الأمثل لتجسيد سياسة القرب والانفتاح الإداري على المواطنين.

وفي هذا السياق عمل المشرع الوطني من خلال سياسة الإصلاح الدستوري والإداري في الدولة على تكريس مرحلي لنظام الديمقراطية التشاركية، استهله بقانون 11-10 المتعلق بالبلدية¹، الذي كرس صراحة مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية من خلال نص المادة الثانية منه، فيما تضمن الباب الثالث منه هذا المبدأ في المواد 11 إلى 14 منه، ثم توج مسار تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية بنص المادة 15 من الدستور عقب التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 6 مارس 2016، حيث نصت الفقرة الثالثة منه على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية.

لكن تفعيل مبدأ المشاركة المكّرس في القانون الوطني يقتضي بالضرورة إشراكا فعليا للمواطنين وتنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في سياسة التسيير والتنمية المحلية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، بما يضمن استشارة المواطنين وأخذ رأي الجمهور في مجريات ومقتضيات إدارة الشأن العام المحلي كالبيئة والصحة والري والتعمير والسكن وسائر المجالات المكونة لسياسة التسيير والتنمية المحلية. كما أن مشاركة الجمهور في تكريس مقاربة التسيير على مستوى البلدية يتطلب تمكينه من المعلومة وتيسير قنوات إعلامه بها، أو ضمان حقه في الاطلاع والولوج إليها، لصون سبل مشاركته وقيامه بحقه في رقابة ومتابعة أداء المسؤولين المحليين على المستوى البلدي.

وانطلاقا من هذه الصلة الوثيقة التي تربط مبدأ المشاركة بالحق في الحصول على المعلومة، يكون لزاما على المشرع كفالة حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومات الإدارية على مستوى المجالس البلدية تمهيدا وتيسيرا لمشاركتهم الفاعلة والفعلية في تسيير شؤونهم المحلية.

وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل دعائم ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة في ظل القانون الوطني الراهن، وأدوات تفعيله على مستوى المجالس الشعبية البلدية في سياق أعمال المقاربة التشاركية.

كما تركز الدراسة على تبيان العقبات والحدود التي تعرقل تفعيل الحق في النفاذ إلى المعلومة في إطار مشاركة الجمهور في تسيير الشأن العام المحلي على مستوى البلدية، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما أثر تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومات الإدارية في تحقيق مشاركة ناجعة للجمهور في إدارة الشأن العمومي على مستوى البلدية في ظل التشريع والممارسة الراهنين؟

قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى اعتماد خطة بحث مكوّنة من ثلاثة محاور، بحيث تضمن **المحور الأول** حق النفاذ إلى المعلومة في القانون الوطني، بينما تطرقنا في **المحور الثاني** إلى آليات تفعيل الحق في النفاذ إلى المعلومة في المقاربة التشاركية على مستوى البلدية، ثم في **المحور الثالث**، قمنا بتبيان حدود أعمال حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في المقاربة التشاركية البلدية.

المحور الأول: الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في القانون الوطني

اعتمدت الجزائر حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية في القانون الوطني من خلال مجموع نصوص قانونية متعددة ذات صلة بسياسة الإصلاح الإداري وتقريب الإدارة من المواطنين وتحسين نمط الخدمة العمومية وترشيد المرافق العمومية في الدولة (أولا).

كما ارتبط إقرار حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية، بتقنين المقاربة التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية لا سيما البلدية لخصوصيتها السياسية والإدارية معا، كونها الجهاز التمثيلي القاعدي والفضاء المرفقي الأقرب لتقديم الخدمة العمومية للجمهور، وهو مما يستدعي تمكينه القانوني من مصدر المعلومة لضمان مشاركته في مجريات التسيير المحلي (ثانيا).

أولا/ الإطار العام لتقنين حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

جاء تقنين الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر مقترنا بسياسة الانفتاح الإداري في الدولة، وترشيد مرافقها العمومية وتقريبها من المواطنين لضمان فاعلية الخدمة العمومية، فضلا عن تعزيز قواعد الشفافية الإدارية و الحكامة في مقتضيات تسيير الشأن العام.

1- حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الدستور

على غرار العديد من الدساتير المقارنة¹ قام المؤسس الجزائري بتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016²، حيث نصّت المادة 51 من الدستور على أنّ: " الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و الإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن". يلاحظ أن

المؤسس اختار الإشارة إلى الحق في النفاذ إلى أو الولوج إلى المعلومة الإدارية باستعمال لفظ "الحصول" أي اقتناء مصدر أو وثيقة المعلومة، عكس نظيره التونسي الذي فضّل استعمال لفظ "النفاذ" والذي نراه مصطلحا قويا وصائبا للغاية في الدلالة على مدى تجسيد ممارسة هذا الحق من طرف الأشخاص المخاطبين به، بينما اعتمد المؤسس المغربي مصطلح "الولوج"، أما في الممارسة الفرنسية³ فتستعمل الصيغة التالية: (L'accès à l'information).

ومهما يكن من أمر الصيغ المشار إليها فإن تفعيل هذا الحق يقتضي إصدار قانون يفصل كليات أعماله، وهو الأمر الذي أشار إليه المؤسس في نص الفقرة الثالثة من المادة 51 ذاتها.⁴ التي أحالت على القانون مسألة تحديد كليات ممارسة هذا الحق.

1- الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الاتفاقيات الدولية

يعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومة من حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق التماس أنواع المعلومات وتلقيها ونقلها...".⁵

وعلى هذا الأساس يعتبر هذا الحق جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، كما أن أعماله يندرج في إطار تفعيل العديد من مبادئ الحكامة وفي مقدماتها مبدأ الشفافية الإدارية والمساءلة والرقابة الشعبية، لما لها من دور فعال في ترشيد الخدمة العمومية ومكافحة الفساد الإداري، لذلك تم إقراره صراحة في نص المادتين 10 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁶، وكذا في نص المادة 09 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد⁷.

2- الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في القوانين

رغم أن المؤسس الدستوري قد أحال صراحة في نص الفقرة الثالثة من المادة 51 على القانون سبل وكليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، إلا أنه لم يصدر إلى حد الآن. بالمقابل جاءت بعض القوانين الوطنية متضمنة لنصوص خاصة ذات صلة بتطبيق الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية حسب علاقته بموضوع وطبيعة القانون المعني، بحيث نصت مثلا المادة 11 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم⁸، على إلزام السلطات العمومية بإعلام الجمهور وتيسير سبل ولوجهم للمعلومات الإدارية لصلتها الوثيقة بعملية وتدابير الوقاية من الفساد ومكافحته. كما نجد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁹، قد أقر مبدأ الإعلام وحق الجمهور في الحصول على المعلومة البيئية حسب المادة السابعة منه، فضلا عن حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي تصيب الأقاليم المتواجدين فيها، طبقا لما تنص عليه المادة التاسعة من القانون المذكور¹⁰.

3- الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في التنظيمات

يعد المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن¹¹، الأداة المرجعية الأولى والوحيدة لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومات الإدارية لا سيما في ظل انتفاء صدور القانون الخاص بكيفيات تطبيق هذا الحق المنصوص عليه في المادة 51 من الدستور.

لقد نصت المادة 10 من المرسوم المذكور على: "يمكن المواطنين من أن يطلعوا على المعلومات والوثائق الإدارية...". ورغم مضي أكثر من ثلاثة عقود من صدوره يبقى هذا المرسوم دعامة قانونية هامة لتجسيد وتفعيل سبل ترشيد وتحسين قواعد سير الإدارة العمومية، وتقريب المرافق الإدارية من الجمهور، وهذا ما ينطبق الآن تماما مع مقتضيات الحكامة والترشيد الإداري وترقية نمط الخدمة العمومية.

ثانيا/ الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية على مستوى البلدية: "الإطار الخاص"

اعتبارا لأهمية تقنين الحق في النفاذ إلى المعلومات الإدارية وعلاقته القانونية والعضوية بممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية، حرص المشرع على تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة لضمان مشاركة الجمهور في تسيير شؤونه على مستوى البلدية، وذلك بمقتضى الأدوات القانونية الخاصة بتنظيم المجالس الشعبية البلدية.

1- حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في قانون 10-11 المتعلق بالبلدية

يعد قانون 10-11 المتعلق بالبلدية الإطار القانوني والعملي المنظم لقواعد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية بما في ذلك حقهم في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية¹². ولذلك حرص المشرع على تقنين قواعد المشاركة فضلا عن دعائمها الأساسية كمبدأ شفافية التسيير المحلي، بغية إقامة اتصال وثيق بين المجلس الشعبي البلدي مع المواطنين، لتمكينهم من المشاركة والوقوف على مجريات سير الشؤون المحلية، وضمان حقهم في الوصول إلى المعلومة والاطلاع على المداولات والحصول على الوثائق والقرارات.

وعلى هذا الأساس نجد إقرار حق الإعلام والنفاذ إلى المعلومة واردا في الباب المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، حيث ينص في المادة 14 منه: "يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وعلى القرارات البلدية". بينما أحالت الفقرة الثانية من هذه المادة على التنظيم مسألة تحديد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية.

2- الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية

كقاعدة عامة فقد ترسّخ الحق في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية، بموجب إقرار المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية¹³، المجدّد لمحتوى الفقرة الثانية من المادة 14 المذكورة أعلاه.

مما لا شك فيه أن هذا المرسوم يشكل ضماناً قانونية محورية لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية، لما يتضمنه من تدابير وإجراءات قانونية تنظم نطاق و كفاءات الولوج إلى المداولات والقرارات البلدية، ودعامة أساسية في نفس الوقت لممارسة مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على مستوى البلدية، حيث يُلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير شؤون البلدية، فضلاً عن ضمان عملية النفاذ ومساعدتهم في الاطلاع على الوثائق والقرارات ذات الصلة.

3- حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في إطار النظام الداخلي النموذجي للبلدية

لقد أبان المشرع من خلال النظام الداخلي النموذجي للبلدية¹⁴ عن سياسته الثابتة في تجسيد الحق في النفاذ إلى المعلومة على مستوى المجالس الشعبية البلدية، حيث أكدت المادة 13 منه على حق المواطنين في حضور جلسات ومداولات المجلس، كما شدد المرسوم على إعلامهم بنتائجها كذلك¹⁵. نعتقد أن إقرار هذا الحق في إطار النظام الداخلي النموذجي للبلدية، لا يعد قرينة قطعية على تكريس حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية فحسب، بل دلالة عن العلاقة العضوية بينه وبين مبدأ المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية، ذلك أن النظام الداخلي النموذجي للبلدية يعد الإطار التوجيهي لسير المجالس الشعبية البلدية¹⁶، و الاداة التنظيمية لعمل اللجان وسير المداولات واتخاذ القرارات وكافة النشاطات ذات الصلة بالتسيير البلدي، لذلك يعزز ضمان ولوج المواطنين إلى هذه النشاطات واطلاعهم على مجرياتها مبدئياً، سبل مشاركتهم في سياسة التسيير والتنمية المحلية ويفعّل حقوقهم في ممارسة المواطنة.

المحور الثاني : آليات تفعيل الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في المقاربة التشاركية البلدية

قام المشرع بتقسيم آليات تفعيل الحق في النفاذ إلى المعلومة في إطار المقاربة التشاركية لتسيير الشؤون البلدية إلى قسمين متكاملين، بحيث يتضمن القسم الأول آلية الإعلام الإداري (أولاً)، فيما يتعلق القسم الثاني بآلية الاطلاع والحصول على المداولات والقرارات البلدية (ثانياً).

- أولاً/ آلية الإعلام الإداري كضمان لتفعيل مبدأ المشاركة على مستوى البلدية

يتمحور تفعيل حق الإعلام الإداري في إطار المقاربة التشاركية على مستوى البلدية في تطبيق مبدأ علنية الجلسات(1)، وإعلان نتائج المداولات البلدية (2)، والاستشارة العمومية(3).

1- مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية

يعتبر مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية داة لانفتاح وتقريب الجماعات الإقليمية من الجمهور وتيسير انخراطه في إستراتيجية التسيير التشاركي المحلي، بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية، على: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة".

لقد تركز المبدأ المذكور بشكل أكثر تفصيل من خلال إقرار النظام الداخلي النموذجي للبلدية¹⁷، بحيث يضمن هذا الأخير للجمهور منافذ مختلفة للاطلاع على مجريات التسيير البلدي، أهمها:

أ - حق معرفة تاريخ الجلسات المبرمجة وجداول أعمالها

يجوز للجمهور الاطلاع على تاريخ ومكان انعقاد الجلسات المبرمجة على مستوى المجالس البلدية وكذا محتوى أعمالها، وذلك من خلال الإعلانات الخاصة بجداول الأعمال التي تضعها البلدية في مداخل قاعات المداولات. ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذا الإجراء فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي لحضور المداولات¹⁸، قصد تمكين الجمهور من الاطلاع على المسائل المقترحة للتداول والحضور كذلك.

ب - حق الجمهور في حضور أشغال المجلس الشعبي البلدي

مبدئياً يقتضي تطبيق مبدأ علنية الجلسات إتاحة الفرصة للجمهور للحضور في جلسات المجلس الشعبي، قصد التعرف عن قرب على مجريات التداول حول المسائل ذات الصلة بتدبير شؤونه العامة. ولعلّاً لجدير بالملاحظة أنّ المادة 26 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، قد بيّنت أنّ جلسات المجلس مفتوحة أمام الجمهور بصفة عامة، لكن مع تأكيدها بالذات على حق كل مواطن معني بموضوع المداولة من الحضور ومتابعة مجريات المداولة، وذلك لضمان قدر أكبر من الشفافية في سير أعمال المجلس ومشروعية قراراته، مع تأكيد أحقية المعنيين بالمداولة في الحضور والجلوس مقارنة بباقي الجمهور في حالة عجز قاعة الجلسات عن استيعاب كافة الحضور، حيث تنص المادة 14 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية: "يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصّص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتاحة لهم."

2- الإعلان عن نتائج مداولات وأعمال المجلس الشعبي البلدي: "النشر والتبليغ"

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهام إعلام الجمهور بالمداولات والقرارات البلدية المتخذة وسياسة التسيير والتنمية المحلية على مستوى البلدية. وتعد المداولات الأداة القانونية لاتخاذ القرارات البلدية وتقرير سياسة التسيير المحلي وتنفيذها، حيث تنص المادة 52 من قانون 10-11 على: "يُعَالَج المجلس الشعبي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات". يتعذر عملياً الإفصاح عن كامل مضمون المداولات ذلك أنها تكتسي طابعاً مزدوجاً تنظيمياً وتنفيذياً¹⁹، لذلك يُعَمَد إلى الإعلان عن مستخرج المداولة والذي يتضمن مضمون المداولة جزئياً²⁰. ويكون الإعلان عن مستخرج المداولة صالحاً للتنفيذ عن طريق إحدى الوسيطتين: "النشر" إذا كان مضمونها ينطوي على أحكام عامة تخص الجمهور، أو "التبليغ" إن كانت أحكامها تخص مسائل فردية لأحد المواطنين²¹.

نجد أن المشرع قد قيّد رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء النشر في أجل 8 أيام من تاريخ دخول المداولة حيز التنفيذ، وذلك بتعليق والصاق مستخرج المداولة في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية أو المندوبيات، كما سمح له بالاستعانة بوسائل أخرى كالوسائل الالكترونية²²، غير أنها تبقى للأسف غير مكرّسة في واقع الممارسة.

3- الاستشارة العمومية البلدية: "آلية الإعلام والمشاركة"

تعتبر الاستشارة العمومية آلية لمشاركة الجمهور في تسيير شؤونه المحلية وأداة في الوقت ذاته لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية كذلك، لأنها تعد قناة اتصال مباشرة بين الجمهور وبين المسؤولين عن اتخاذ القرار البلدي، تسمح لهم بالاطلاع عن الإجراءات التحضيرية لاتخاذ القرارات ومعرفتهم بمشاريع البلدية المستقبلية وإبداء رأيهم ومقترحاتهم بشأنها، بحيث تخول هذه الآلية للمسؤولين المحليين استشارة المواطنين في القضايا الهامة كالبيئة والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية ورصد موقفهم اتجاهها من جهة²³، علاوة عن الإفصاح صراحة عن سياسة البلدية في التسيير المحلي وإعلام أصحاب الشأن بها بشكل واضح وشفاف.

وعلى هذا الأساس قام المشرع بتقنين هذا الاجراء في قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، حيث جاء في نص المادة 11 منه، الآتي: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...".

ثانيا/ آلية الاطلاع والحصول على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية

تعتبر آلية حق الاطلاع والحصول على القرارات البلدية ومستخرجات مداولاتها جوهر حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية. لأنه يقتضي انتقال الجمهور للاطلاع أو الحصول على المعلومة، على عكس حق الاعلام الإداري الذي يتمحور في قيام الإدارة بإعلام الجمهور²⁴.

وضعت الدولة آلية قانونية لتمكين المواطنين من الولوج إلى المعلومة على مستوى البلدية، تتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، حيث جاء تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 14 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، والتي تنص على حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية.

1- حق المواطنين في الاطلاع على القرارات البلدية

كرس المرسوم التنفيذي رقم 16-190 حق الاطلاع باعتباره القاعدة العامة، وذلك من خلال نص المادة الثالثة منه التي شددت على حق المواطنين في الاطلاع على القرارات البلدية، ماعدا مجالات محددة بنص القانون التي تعد استثناء عن قاعدة الاطلاع.

أ - إجراءات ممارسة حق الاطلاع

يحق لكل مواطن الاطلاع على مداولات البلدية والقرارات الصادرة عنها بموجب طلب يحمل اسمه وبياناته الشخصية يوجهه لرئيس المجلس الشعبي البلدي، يحدد فيه الوثيقة المراد الاطلاع عليها²⁵. وقد

دعم المرسوم ضمانات الاطلاع الإداري على القرارات البلدية، بإعفاء المعني عن إبداء أسباب ودوافع الاطلاع في الطلب المذكور. علاوة على إلزام رئيس المجلس بضمان التسهيلات الضرورية لإنفاذ هذا الحق ومساعدة المعني على تحصيل طلبه في حال تعذر عليه تحديد الوثيقة المطلوبة بالضبط، ولا يمكن أن يتم التحجج بحفظ الوثيقة في الأرشفة لسبب لعدم تسليمها قصد الاطلاع²⁶.

ب- معالجة طلب الاطلاع

يسمح المرسوم المذكور للمواطنين حق دراسة طلب الاطلاع المقدم للمصالح البلدية في نفس اليوم المقدم فيه إذا كانت الوثيقة المطلوبة صادرة في السنة الجارية. أما إن كان تاريخها يتعدى السنة ودون 10 سنوات فيتم معالجة الطلب في غضون 3 أيام، وفي حالة تجاوز تاريخ صدور الوثيقة 10 سنوات فدراسة طلب الاطلاع عليها يتم في أجل 5 أيام²⁷. على أن تتم عملية الاطلاع بالمجان برفقة موظف وفي فضاء مخصص لذلك.

2- حق المواطنين في الحصول على نسخ من القرارات البلدية

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-190 إجراءات صريحة لممارسة حق الحصول على الوثائق والقرارات البلدية. حيث يقتضي الحصول على هذه الوثائق أو قرارات أو مستخرجات مداولات البلدية تقديم المعني طلبا متضمنا بياناته الشخصية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد فيه الوثيقة المطلوب الحصول عليها²⁸، ويتسنى له نسخها على نفقته في المكان المخصص لذلك أو في مكان آخر تحت طائلة صلاحيتها للنسخ من دون تعرضها للتلف.

بيد أن طلب الحصول على الوثائق يقتضي قيام مصلحة شخصية للمعني وتبرير ذلك في نص الطلب، بعكس حق الاطلاع الذي يحق لجميع المواطنين الاستفادة منه ومن دون إبداء الأسباب، علاوة على أن المشرع لم يحدد آجال لدراسة طلب النسخ مقارنة بطلب الاطلاع. ومهما يكن من أمر، فإنه في حالة رفض طلب الاطلاع أو النسخ، فإن قرار الرفض يتم إبلاغه للمعني مع ذكر الأسباب²⁹، والذي يمكنه الطعن فيه أمام الجهات المختصة وفق التشريع النافذ في الدولة.

المحور الثالث: حدود أعمال حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في المقاربة التشاركية البلدية

إن إقرار مبدأ النفاذ إلى المعلومات الإدارية في التشريع الوطني لا يعد حق مطلقا يملك الجمهور حرية التمتع والاستفادة منه بشكل تلقائي، فثمة قيود وعراقيل مرتبطة بشروط ممارسته الفعلية، الأمر الذي يحد بالنتيجة من نطاق تفعيله في المقاربة التشاركية البلدية (أولا).

وبالمقابل تكشف الممارسة الراهنة عن عقبات قانونية وموضوعية أخرى، لكنها تقف بشكل مباشر في وجه تفعيل حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية في إطار سياسة التسيير التشاركي البلدي، مما يحول دون تحقيق مشاركة حقيقية وناجعة للجمهور في تسيير شؤونه المحلية على مستوى البلدية (ثانيا).

- أولا/ الحدود العامة لإعمال حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية: "الحدود غير المباشرة"

تتقيد ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية بمجموعة من الضوابط القانونية والموضوعية، والتي تؤثر بعدها على فعالية ممارسة الجمهور لهذا الحق في سياسة التسيير التشاركي على نطاق البلدية.

1- النظام العام كقيد على حق الجمهور في النفاذ إلى المعلومة البلدية

أقر المشرع قاعدة علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي، لكنه أبقى للمجلس حقه في عقد جلسة مغلقة قائما متى تحققت الشروط التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية. تتعلق هذه الشروط في دراسة الحالات التأديبية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وكذا الحالات المتعلقة بالنظام العام.

وإن كان منع الجمهور من الحضور في الحالة الأولى المتعلقة بدراسة المسائل التأديبية واضحا لتعلقه بأمور تنظيمية محضة لا صلة لها بشؤون مشاركة الجمهور في تسيير الشأن العام المحلي، فإن القيد المتصل بحالات النظام العام يبقى حاجزا معيقا للجمهور في النفاذ إلى مصدر المعلومة العمومية على مستوى البلدية، نظرا للطبيعة العامة والواسعة للمقتضيات والحالات المندرجة في النظام العام والتي يبقى تقريرها من صلاحية المجلس الشعبي وحده، رغم أنها قد تتعلق بشؤون التسيير البلدي كالصحة والنظافة والبيئة العمومية، مما يجعل إدارة العديد من هذه المسائل العامة يغيب عن علم الجمهور ويفلت من إمكانية اطلاعه على مجرياتها.

هذا القيد نجده كذلك بالنسبة لأهم آلية يملكها الجمهور للاطلاع والحصول على المعلومات البلدية، بحيث قيد المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، المواطنين من الاطلاع والحصول على هذه الوثائق في المجالات المتعلقة بالنظام العام³⁰. والأمر نفسه بالنسبة لنشر المداولات البلدية، حيث قيد قانون البلدية في المادة 30 منه، رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعدم نشر المداولات المنطوية على حالات تأديبية أو المتعلقة بالحفاظ على النظام العام.

2- نسبية مجال الاطلاع والحصول على القرارات البلدية

بالرغم من التكريس القانوني لحق الاطلاع والحصول على نسخ من القرارات البلدية، فإن الأمر في الحقيقة يبقى مقتصرًا على الاطلاع أو الحصول على "مستخرج" (Un extrait) من المداولات فقط، وليس على النسخ الكاملة للمداولات.³¹

وعلاوة على ذلك نجد أن مضمون مستخرج المداولات في حد ذاته يكتنفه الغموض، حيث نص النظام الداخلي النموذجي للبلديات على أن المستخرج يتناول مضمون المداولة جزئيا، مما يمنع الجمهور

من معرفة جميع البيانات والعناصر المكونة له كونه الوثيقة الأساسية التي ينصب عليها حق الاطلاع، وهذا بعكس مضمون المداولة التي تولى النظام الداخلي النموذجي بالتفصيل تحديد جميع العناصر والبيانات التي تتضمنها هذه الوثيقة في نص مادته 28.

وعلى هذا الأساس يكون حق الجمهور في الاطلاع أو الحصول على المعلومات الإدارية في نطاق مشاركته في تسيير شؤونه العامة مقيدا بمجالات محدودة جدا، لا يتجاوز مداها ما يتضمنه مستخرج المداولة، والذي يبقى تقدير مضمونه وحدود الإفصاح عنه خاضعا لتصرف وسلطة المجلس الشعبي البلدي فقط.

3- منع الجمهور من الحصول على القرارات والوثائق البلدية

سبقت الإشارة إلى أن مقتضى النفاذ إلى المعلومة الإدارية يتطلب ضمان حق الاطلاع أي معاينة الوثائق والقرارات الإدارية في عين المكان، وحق الحصول على المعلومات والوثائق. وبعد هذا الأخير الحق الأهم كونه يتيح الاحتفاظ بالوثائق ويسمح بتداولها بين الجمهور وبمناقشتها بشكل أوثق وفعال. ومع ذلك فإننا نجد المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بآلية الاطلاع والحصول على القرارات والوثائق البلدية، يسمح للجمهور بالاطلاع على الوثائق الإدارية فقط، لكنه يخلو تماما من الإشارة لحقه في الحصول عليها، بحيث يجعل هذا الحق مقيدا بصاحب المصلحة فقط حسب ما تنص المادة 11 منه، مما يجعله بمثابة حق شخصي يتمتع به المعني فقط من دون الجمهور أو تنظيمات المجتمع المدني، وبالتالي لا يمكنه تفعيله إطلاقا في سياق المشاركة السياسية في تسيير الشؤون البلدية لأنه فاقد للصفة العامة.

ثانيا/ حدود تفعيل حق النفاذ إلى المعلومات في ديناميكية المشاركة البلدية: "الحدود المباشرة"

تفتقر الديناميكية التشاركية الراهنة على مستوى المجالس البلدية لأطر وقنوات خاصة تسمح مباشرة بتفعيل حق الجمهور في النفاذ إلى المعلومات البلدية، باعتبارها رافعة لممارسة المشاركة الجماهيرية في شؤون التسيير العمومي والتنمية المحلية على مستوى البلدية.

1- مشاركة صورية للجمهور في جلسات المجلس الشعبي البلدي

بالرغم من إقرار المشرع مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية، فإن حضور الجمهور فيها لا يعدو أن يكون أمرا شكليا فقط، ذلك أن الجمهور يفتقر لأدوات المشاركة كالتدخل والمناقشة أو الاقتراح أو تقديم الملتزمات أو العرائض المساهمة في إثراء مجريات المداولات، بل أن النظام الداخلي النموذجي للبلديات يلزم صراحة الحضور بالتزام الصمت ويحضر عليهم المشاركة في النقاش³²، وهذا ما يجعل الجمهور بالنتيجة يقف في موضع الملاحظ والمتابع فقط، بدل المساهمة الفعلية في صنع السياسة العمومية لتسيير شؤونه البلدية.

2- إقصاء الجمهور من المشاركة في إعداد أشغال الجلسات والمداولات

يستأثر رئيس المجلس الشعبي البلدي بأدوار عديدة في تنظيم وتسيير أشغال المجلس، حيث يرأس دوراته ويتولى إدارة جلساته و الإشراف على مداولاته. كما يضطلع بصلاحيه ضبط نظام سير المداولات وإعداد جدول أعمال المجلس بعد استشارة النواب، ويحق له ولأغلبية الأعضاء إضافة أي نقاط للمناقشة أثناء المداولات³³. وعلى هذا الأساس يكون تمثيل الجمهور وسائر تنظيمات المجتمع المدني والفاعلين المحليين منعدما تماما في تحضير وإعداد أشغال مداولات المجالس الشعبية البلدية، وإثراء جدول أعمالها، أو حتى اقتراح أي مسألة ذات صلة بتسيير شؤونهم العامة، وهذا ما يبقي دور الجمهور منحصر في الاستعلام فقط حول جدول الأعمال وتاريخ ومكان عقد الجلسات والمداولات، دون الإسهام الفعلي في عملية تحضير بنود أشغال المجلس البلدي وهندسة معالمه الأساسية في ميادين التسيير أو التهيئة والتنمية المحلية.

3- تغييب الجمهور عن المشاركة في لجان المجلس الشعبي البلدي

تعتبر اللجان البلدية الهياكل الأبرز في تنظيم المجالس الشعبية البلدية، بحيث تعد الأدوات الأساسية لمناقشة ومعالجة مسائل التسيير العمومي على مستوى البلدية، لا سيما ما يتعلق بمجالات الاستثمار والمالية والتهيئة والتعمير والعمران والصحة والبيئة والنظافة، بالإضافة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية³⁴. بيد أن نص الفقرة الثالثة من المادة 40 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، يشدد على الطابع السري للجان المجلس الشعبي البلدي، الأمر الذي يجعل الجمهور وخاصة منظمات المدني مغيبية تماما عن معرفة مجريات المشاركة والمساهمة في سياسة التسيير والتنمية العمومية البلدية.

خاتمة:

يعتبر حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية دعامة أساسية لممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية، لأنه يتيح إطلاع الجمهور على سياسة التسيير العمومي على مستوى المجالس الشعبية البلدية، كونه يعد فاعلا محوريا في تجسيد المقاربة التشاركية التنموية البلدية وعاملا أساسيا في صنع السياسة العمومية وتدبير الشأن العام المحلي فيها.

ومن هذا المنطلق أتاحت لنا هذه الدراسة تبيان مدى تكريس حق الجمهور في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في التشريع الوطني، والتي حرص المؤسس على إقراره في بنص المادة 51 من الدستور، ليكون تنويعا للعديد من النصوص المكرسة له، لاسيما في قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، وكذا المرسوم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة، بالإضافة إلى المرسوم 16-190 المتعلق بآلية

الاطلاع والحصول على مستخرجات المداولات البلدية، والمرسوم التنفيذي 03-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للبلديات.

لكن تكريس حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في القانون الوطني، لم يحمل الدعائم الضرورية والمنتظرة منه لتفعيله في المقاربة التشاركية البلدية، كون تمكين الجمهور من المعلومة الإدارية لا يكون كافيا وفعالا إلا إذا سمح للجمهور بتفعيلها في صلب المشاركة، وإسقاطها في إنتاج السياسة المحلية والتسيير العمومي لأنه الهدف الأسمى من الحق في النفاذ إلى المعلومة العمومية.

وعلى هذا الأساس كشفت لنا الدراسة عن العديد من العوارض القانونية والتنظيمية والموضوعية التي لا زالت تعيق سبل تفعيل النفاذ إلى المعلومة باعتبارها المادة الأساسية للمشاركة في تسيير الشأن العام المحلي على مستوى البلدية، يمكن تلخيصها في الملاحظات التالية مشفوعة بالحلول والاقتراحات التي نراها مناسبة لتجاوزها، كما يلي:

أ- نلاحظ تأخر صدور العديد من النصوص القانونية المتعلقة بتطبيق الحق في الحصول على المعلومات الإدارية، لا سيما نص القانون الخاص بكيفيات تطبيق مضمون المادة 51 فقرة 1 من الدستور المتعلقة بحق المواطنين في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية. لذلك نوصي بضرورة التعجيل بصدوره لما يحمله من فوائد عملية وضمانات قانونية في كيفيات ومجال تطبيق حق النفاذ إلى المعلومة.

ب- يعتر مجال النظام العام واسعا ورحبا للغاية لذلك فإن التحجج به دوما لعدم تمكين الجمهور من النفاذ إلى المعلومة الإدارية، قد يعطل تحقيق مشاركة سياسية محلية فاعلة في العديد من المجالات ذات الصلة بتسيير الشأن العام المحلي، كالصحة العمومية والبيئة والتعمير وغيرها، ولذلك نرى أنه من الضروري بمكان تدخل المشرع لا سيما عن طريق مراجعة قانون البلدية، لتبيان المجالات المندرجة في إطار النظام العام بالتحديد التي يتعذر فيها ضمان مجال النفاذ إلى المعلومة الإدارية فيها.

ت- ينبغي مراجعة المرسوم الرئاسي 16-190 المتعلق بآلية الاطلاع والحصول على مستخرجات المداولات البلدية، باعتباره جوهر ممارسة النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية، وذلك في النقاط التالية:

- تحديد مضمون مستخرج المداولة والبيانات التي يشملها النفاذ إليها بالتفصيل، حتى يتمكن الجمهور من ممارسة حقه في الحصول على المعلومة الإدارية، ولا تبق في يد رئيس السلطة التقديرية للمجلس الشعبي البلدي وحده.

- تمكين الجمهور ككل لا سيما تنظيمات المجتمع المدني والجمعيات تحديدا من حق الاطلاع على المعلومة على مستوى البلدية، اعتبارا لأن النصوص الحالية كالمرسوم 16-190 تخص المواطنين فقط.
- إضفاء الصفة العمومية على حق الحصول على المعلومة حتى يتمكن الجمهور من الاستفادة منه، كون المرسوم المذكور يمنح هذا الحق لأصحاب المصلحة الشخصية فقط، وهذا مناف تاما للقصد من مبدأ النفاذ إلى المعلومة الإدارية الذي يخص مقتضيات ومسائل التسيير العمومي وليس حماية المصالح الشخصية للمواطن.
- ث- استحداث آليات قانونية لتفعيل المعلومة العمومية في قنوات المشاركة السياسية على مستوى هياكل البلدية ككل، لا سيما جلسات المجلس الشعبي البلدي، والمداولات واللجان، وذلك من قبيل تمكين الجمهور من حق التدخل والاقتراح والمناقشة في الجلسات، أو التماس نقاط في جداول الأعمال أو تقديم ملتمسات وعرائض للجان، حتى تتحقق المشاركة الفعلية للجمهور في سياسة التسيير والتنمية على مستوى البلدية.

الهوامش

- 1- انظر: قانون النفاذ إلى المعلومة في تونس: قانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي عدد 29 مؤرخ في 26 مارس 2016. وفي المغرب، انظر:
ظهير شريف رقم 15.18.1 صادر في 5 جمادى الأخيرة (22 فبراير 2018) يتعلق بتنفيذ القانون رقم 13. 31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. جريدة رسمية عدد 6655 مؤرخة في 12 مارس 2018. متوفر على الرابط:
https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/Loi_1331_22022018.pdf
(تاريخ الاطلاع عليه: 20 ماي 2019)
وفي فرنسا، انظر:
La Loi n° 78-753 du 17 Juillet 1978, (modifiée) portant diverses mesures d'améliorations des relations entre l'administration et le public, JORF du 18 juillet 1978 page 2851.
- 2- انظر: جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
- 3- انظر:
Perrine CANAVAGIO, "Vers un Droit d'accès a l'information publique", UNESCO, Paris, 2014, p.22.
Ouvrage disponible sur le lien suivant ;
<https://www.enssib.fr/bibliotheque-numerique/documents/64441-vers-un-droit-d-acces-a-l-information-publique-les-avancees-recentes-des-normes-et-des-pratiques>.
Consulte le 12-5-2020.
- قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 3 يوليو 2011.
- 4- جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 51 من الدستور: "يحدد القانون كليات تطبيق هذا الحق". مرجع سابق. جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 12 يوليو 2016.
- 5- انظر كلا من: نص المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 أ (د-3).
- نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67-89 مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في ماي 1989.
- 6- انظر: مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004.
- 7- انظر: مرسوم رئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 24 في 16 أبريل 2006.

- 8- انظر: قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.
- 9- انظر: قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.
- 10- انظر: قانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 29-12-2004.
- 11- انظر: مرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، مؤرخ في 4 جويلية 1988، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 6 جويلية 1988.
- 12- انظر: قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 3 يوليو 2011.
- 13- انظر: جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 12 يوليو 2016.
- 14- انظر: مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 17 مارس 2013.
- 15- انظر: المادة 32 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع نفسه.
- 16- انظر: لقد أحالت نص المادة 16 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مسألة تحديد قواعد سير المجالس الشعبية البلدية والشروط الخاصة لعملها على النظام الداخلي النموذجي للبلدية، حيث تنص المادة الثانية منه على: "يحدد النظام الداخلي النموذجي القواعد المشتركة والشروط الخاصة لسير المجلس الشعبي البلدي طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالبلدية"، مرجع سابق.
- 17- انظر: نص المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس 2013 يتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.
- 18- انظر: نص المادة 22 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- 19- تتضمن المداولة بيانات تنظيمية بالإضافة لقرار المجلس والدوافع والظروف المحيطة باتخاذ فضلا عن ملخص عن محضر الجلسة. انظر:
- نص المادتين 27 و 28 من المرسوم التنفيذي 13-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.
- 20- حسب ما تنص عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 13-105، مرجع نفسه.
- 21- انظر: نص المادة 97 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- 22- انظر: نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي 13-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.
- 23- انظر: محمد أمين أوكيل، "إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 5، العدد 02 (2019)، ص. 195.
- 24- انظر: المرجع نفسه، ص. 194.

- 25- انظر: نص الفقرتين 1 و 2 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي 16-190، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات مرجع سابق.
- 26- انظر: نص المادة 7، مرجع نفسه.
- 27- انظر: نص المادة 5، مرجع نفسه.
- 28- انظر: نص المادة 8، مرجع نفسه.
- 29- انظر: نص المادة 10، مرجع نفسه.
- 30- انظر: نص المادة 4، مرجع نفسه.
- 31- بحيث يتضمن المرسوم التنفيذي 16-190 المتعلق بالاطلاع والحصول على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، حق الاطلاع أو الحصول على "مستخرج المداولة" كما يستدل من عنوانه، وليس المداولة كاملة.
- 32- انظر: نص المادة 15 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.
- 33- انظر: نص المادة 7 مرجع نفسه.
- 34- انظر: نص المادة 31 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.